



دليل حقوق الطالب الجامعي وواجباته ودليل الشكاوى والتظلمات



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
٢	حقوق الطالب الجامعي
٢	الحقوق الأكاديمية
٣	الحقوق غير الأكاديمية
٤	واجبات الطالب الجامعي
٤	الواجبات الأكاديمية
٥	الواجبات غير الأكاديمية
٦	الشكاوى والتظلمات
٦	الحق في التظلم
٦	ضوابط التظلم
٧	إجراءات التظلم



حقوق الطالب الجامعي

أولاً- الحقوق الأكاديمية:

- تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم.
- الحصول على البطاقة الجامعية والإفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.
- الحصول على الخطط ومفردات المقررات والجداول الدراسية.
- تمكين الطالب من تسجيل المقررات الدراسية وفق الإجراءات والمواعيد المنظمة لذلك حسب التقويم الجامعي.
- إقامة المحاضرات في مواعيدها المقررة.
- معرفة مصادر المادة العلمية للمقررات الدراسية.
- الحصول على شرح واف لمفردات المقرر.
- الاستفسار والمناقشة العلمية.
- إعلان الأستاذ أسماء الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان.
- تقويم التحصيل العلمي للطالب بالوسائل المختلفة وفق لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
- مراجعة نتائج التحصيل العلمي وفق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية وقواعد التظلم واجراءاته.
- الحصول على درجة الأعمال الفصلية قبل الاختبار الفصلي.
- الحفاظ على سرية معلومات الطالب الشخصية والأكاديمية.
- الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً.



- الحصول على وثيقة التخرج بعد انهاء متطلبات التخرج وفقا للأنظمة واللوائح.
- حصول ذوي الاحتياجات الخاصة على التسهيلات التي تمكنهم من التحصيل العلمي.
- الإفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي.

ثانيا- الحقوق غير الأكاديمية:

- الإفادة من إسكان الطلاب وفق الضوابط والتنظيمات.
- تقديم الرعاية الصحية الممكنة في المرافق الطبية التابعة للجامعة.
- الإفادة من الإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وفق اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.
- تقديم التسهيلات المناسبة للتعرف على مرافق الجامعة وخدماتها وأنظمتها.
- وفير الخدمات المناسبة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الترشح لحضور الدورات والبرامج التدريبية الطلابية، والمشاركة في الأنشطة الثقافية بما لا يتعارض مع الواجبات الأكاديمية.
- رفع الشكوى من أي أمر يتضرر منه داخل الجامعة.
- التظلم من أي قرار صادر في حقه وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
- الإفادة من برامج التوعية الشرعية والنفسية والاجتماعية.
- تخصيص أماكن لتقديم الوجبات الغذائية.
- الإفادة من مرافق الجامعة وفق الأنظمة واللوائح.



حقوق الطالب الجامعي

أولاً- الواجبات الأكاديمية:

- الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها.
- عمل جميع الإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة من الجامعة.
- الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.
- التحلي بالأمانة العلمية والتزام أخلاقيات البحث العلمي.
- تجنب المخالفات الأكاديمية.
- مراعاة آداب الإفادة من المحاضرات والمحافظة على وقتها.
- متابعة الإعلانات الأكاديمية في موقع الجامعة وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل الجامعة.
- حمل البطاقة الجامعية وتقديمها عند الطلب.
- المحافظة على البطاقة الجامعية وعدم إساءة استعمالها، وإعادتها عند انتهاء العلاقة بالجامعة.
- احترام أنظمة الاختبارات، وعدم الغش أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور.

ثانياً- الواجبات غير الأكاديمية:

- المحافظة على منشآت الجامعة واستخدام مرافقها وممتلكاتها فيما خصصت له وفق أنظمة الجامعة.
- السلوك الحسن داخل الجامعة وعدم إثارة ما يخالف الأنظمة.
- المحافظة على النظافة العامة داخل مرافق الجامعة.
- احترام جميع منسوبي الجامعة وضيوفها أو العاملين فيها.



- ارتداء الزي الوطني إلا إذا دعت الحاجة لزي محدد وفق التعليمات الصادرة عن الوحدات الجامعية ذات العلاقة.
- الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية والابلاغ عن تغييرها حال حدوثه.
- امتثال الطالب للعقوبة الصادرة بحقه من الجامعة.
- الالتزام بتعليمات المرور الجامعي.

* انظر للائحة الموحدة لعمادة القبول والتسجيل:

<https://cutt.us/v5N0i>



الشكاوى والتظلمات

• الحق في التظلم:

للطالب الحق في التظلم للجهة ذات الاختصاص من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه الأكاديمية أو غير الأكاديمية.

• وقت التظلم:

على الطالب التظلم خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ولا يقبل أي تظلم بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع يقبله رئيس الجهة ذات الاختصاص.

• ضوابط طلب التظلم:

على الطالب تقديم طلب التظلم مشتملاً على الآتي:

- المعلومات الشخصية (الاسم، ورقم السجل المدني، والرقم الجامعي، واسم الكلية)، ووسائل الاتصال به (الهاتف، والبريد الإلكتروني).
- تحديد موضوع التظلم، وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
- تحديد الضرر.
- أسباب التظلم.
- الخطوات السابقة التي قام بها الطالب لمحاولة حل الموضوع.
- تحديد الطلب المراد.
- إيراد أي معلومات يراها الطالب مؤثرة.
- إرفاق الوثائق التي تثبت صحة التظلم.
- توقيع الطالب، وتاريخ تقديم الطلب.



• إجراءات التظلم:

تكون إجراءات التظلم على النحو الآتي:

- يقدم التظلم إلى رئيس الوحدة ذات العلاقة بالموضوع محل التظلم أو الجهة التي يحددها رئيس الوحدة لاستقبال طلبات التظلم.
- إذا كان التظلم ضد رئيس الوحدة فيقدم الطلب إلى مسؤوله المباشر.
- لا ينظر في الطلبات غير المكتملة.
- يعطى الطالب رقم تقديم طلب التظلم وتاريخه.
- على رئيس الجهة ذات الاختصاص اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم.
- إذا كان رفع التظلم يتطلب عرض الأمر على الأقسام العلمية أو مجالس الكليات أو المعاهد فيحال إليها للنظر فيها، ولا يجوز في جميع الأحوال حضور الشخص المتظلم من تصرفه للتصويت بالبت في موضوع التظلم.
- يبت رئيس الوحدة في موضوع تظلم الطالب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تسلمه لطلب التظلم.
- تحاط طلبات التظلم بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا الأشخاص ذوو العلاقة.
- يبلغ الطالب بنتيجة التظلم بأي طريقة من طرق الإبلاغ.
- لرئيس الجهة ذات الاختصاص إحالة الطالب إلى لجنة التأديب الفرعية إذا ظهر أن تظلم الطالب كيدي.
- عند رغبة الطالب في التقديم على جهات أعلى داخل الجامعة، فلا بد من بيان ما اتخذته من إجراءات سابقة في ذات الموضوع.

*انظر للائحة الموحدة لعمادة شؤون القبول والتسجيل:

(<https://cutt.us/dGXVh>)